الفصل الخامس

الاقتراحات المتعلقة بإضافة مواد جديدة في قانون التّحكيم السّوري من أجل تعيين المُحكَّمين ومساءلتهم

١,٥ تمهيد

بعد الشرح الذي ورد في الفصول السابقة فيما يتعلق بطريقة اختيار المُحكَّمين وشروط اختيارهم ومساءلتهم وفق الفقه الإسلامي والقانون السوري؛ سيتم في هذا الفصل اقتراح بعض التعديلات التي قد تساهم في النهوض بالقانون السوري في موضوع التحكيم، ومحاولة إعطاء أفكار جديدة تنظم مهنة التحكيم، واقتراح شروطٍ لاختيار المُحكَّم ومساءلته تتناسب مع أهمية التحكيم.

٢,٥ الاقتراحات المتعلقة بإضافة مواد جديدة في قانون التّحكيم السّوري من أجل تعيين المُحكَّمين

بعد استعراض الشروط المطلوبة في المُحكَّم وفق القانون السوري وجدنا أنّ القانون السوري يُعطي طرفي النزاع الحرية الكاملة في اختيار المُحكَّم، فليس هناك من قيود على هذا الاختيار إلا ما حدده المشرع من ناحية الأهلية والعقل وألا يكون مجرداً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجنايةٍ أو جنحةٍ شائنةٍ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وبالتالي فليس هناك من وصايةٍ على هذا الاختيار، وكأن المشرع السوري يقول أنه على كل طرف تحمل مسؤولية هذا الاختيار، ولكن كما مرّ معنا لم يعد الأمر كما كان في سابق عهده، فقد أصبح للتحكيم إجراءاتٌ شكليةٌ يترتب على مخالفتها البطلان، كما أصبحت طبيعة العلاقات التجارية أكثر تعقيداً، الأمر الذي يتطلب من المُحكَّم مواصفاتٍ وخبراتٍ لم تكن مطلوبة في السابق، ومن هنا ولحل الإشكالات التي قد تقع بسبب هذه الحرية المطلقة وبعد الاستئناس بما جاء به الفقه الإسلامي من شروط في المُحكَّم وبالواقع العملي الذي نلمسه في المحاكم يمكن تحديد بعض الشروط المطلوبة في المُحكَّم التي يمكن للمشرع السوري تضمينها في القانون السوري:

أ- في شرط العدالة الذي تحدث عنه الفقهاء فإنه لم يتطرق القانون السوري لمثل هذا الشرط الضروري، وكل ما أشار إليه هذا القانون السوري هو ألا يكون المُحكَّم مجرداً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجنايةٍ أو جنحةٍ شائنةٍ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ولا شكّ أنّ ما جاء به المشرع السوري يُعد تساهلاً كبيراً وخاصةً عند المقارنة مع ما جاء به الفقه الإسلامي؛ ذلك أنّ شرط العدالة يعني ابتعاد المُحكَّم ليس فقط عن الجنايات والجنح التي عددها المشرع السوري بل والابتعاد أيضاً عن الكذب، ويحصل ذلك بالالتزام بأداء الواجبات واجتناب المحظورات، أي الابتعاد عن الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة

وغيرها من الصفات التي تحدث عنها الفقهاء، ولا شكّ أن مهمة المُحكَّم التي تعطيه الصلاحية للحكم في الأموال تتطلب مثل هذه الصفات التي تدفع الخصوم للثقة به والتعاون معه ومن ثمّ القبول بحكمه، وفي نصٍ مشابهٍ لما ذُكر فقد اشترط المشرع السعودي في المادة (١٤) من قانون التحكيم السعودي: "يشترط في المُحكَّم ما يأتي: ١-أن يكون كامل الأهلية، ٢-أن يكون حسن السيرة والسلوك، ٣-أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من مُحكَّم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها"، ويُلاحظ أهمية هذه الشروط التي قال بها المشرع السعودي نظراً للصلاحيات الكبيرة التي يملكها المُحكَّم والتي تتجاوز صلاحيات القاضي الذي يكون مقيداً بالنصوص القانونية، لذا يبدو من الأنسب لو أضيف شرط حسن السيرة والسلوك إلى الشروط الالزامية.

ب- في موضوع العلم بالأحكام الشرعية: إنّ هذا الشرط من الشروط التي اختلفت فيه أقوال العلماء – كما مرّ معنا- بين من اشترط أن يكون المُحكَّم مجتهداً وإلا بطل حكمه، وبين من قال يكفي أن يكون مقلداً، وبين من قال يكفي أن يكون عالماً بالمسألة المعروضة عليه، وعليه وبما يتناسب مع القانون السوري الذي لا يطبق أحكام الفقه الإسلامي يمكن القول أنّ اشتراطه أن يكون المُحكَّم عالماً بالمسألة المعروضة عليه أمرٌ يحقق ما ذهب إليه أقوال بعض الفقهاء، ويتناسب مع واقعنا الحالي الذي أصبح شرط الاجتهاد شرطاً صعباً إن لم يكن مستحيلاً[٦٢٥]، ويتناسب مع ما اشترطه المشرع السعودي أيضاً من شروط في المُحكَّم والتي سبق ذكرها في المادة (١٤) من قانون التحكيم السعودي.

ج- في شرط سلامة الحواس فإنّ هذا الشرط من الشروط المختلف عليها بين الفقهاء وإن كان الرأي الراجح لديهم أنه يُشترط في المُحكَّم سلامة الحواس، أما القانون السوري فلم يتطرق لهذا الأمر، ولكن الواقع العملي الذي يتمثل في المتطلبات والإجراءات الشكلية الكثيرة وتعقد المعاملات جعل أطراف الخصومة يبحثون ليس فقط عن سليم الحواس بل وعن صاحب الخبرة تجنباً لإبطال الحكم، وإن كان من النادر أن يستعين أطراف الخصومة بشخصٍ غير سليم الحواس لكنه ممكن الوقوع، لذا فالنصّ عليه في القانون أمرٌ لا يضر.

د- في شرط الذكورة فهو أمرٌ مطلوب في الفقه الإسلامي وفق الرأي الراجح، أما في القانون السوري فهذا الشرط غير موجود أبداً؛ ذلك أنّ القانون السوري ساوى بين المرأة والرجل، حيث تنص المادة (٣٣)

---

٦٢٥ – البلوي. ٢٠١٢م. *التحكيم في الفقه الإسلامي*. ص. ١٥١.

من الدستور السوري "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين"، ولكن ووفق ما مرّ معنا فإنّ مهمة التحكيم تعتبر من المهام الصعبة والتي لا تناسب المرأة للأسباب التي سبق ذكرها لذا من الأسلم لو تمّ النص على هذا الشرط في قانون التحكيم السوري.

هـ- يُعتبر عامل اللغة من الأمور المهمة في التحكيم، والقانون السوري لم يشترط على المُحكَّم فهم لغة طرفي الخصومة، فيحقّ للمُحكَّم الاستعانة بمترجمٍ لترجمة الإثباتات والمستندات المقدمة في خصومة التحكيم وترجمة أقوال الشهود، ولكن هل يُمكن القول بأنّ المُحكَّم الذي لا يتحدث لغة الخصوم سيكون لديه من الفهم والدراية بما يدور حوله كمن يتحدث لغة الخصوم؟! وأيضاً قد لا تكون الترجمة بالدقة التي تُعطي المُحكَّم الفكرة الصحيحة، والترجمة قد لا تُجعله يشعر بنفسه في قلب القضية التحكيمية ومشاعر الخصوم والشهود وحالهم، ناهيك على أنّ الترجمة تتطلب مزيداً من التكاليف التي يجب دفعها كأجور للمترجمين، ومزيداً من الوقت الإضافي الذي ستستغرقه عملية الترجمة، لذا من الأسلم لطرفي الخصومة الانتباه لهذا الأمر، ومن الأفضل لو تمّ اختيار المُحكَّم ممن يُتقن لغة الخصومة، بل ومن الأنسب جعل هذا الشرط الزامياً، وقد نصت قوانين التحكيم في بعض الدول على هذا الشرط ومنها المملكة العربية السعودية حيث جاء في المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم السعودي: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواءٌ في المناقشات أو المكاتبات، ولا يجوز للهيئة أو المحتكمين وغيرهم التكلم بغير اللغة العربية، وعلى الأجنبي الذي لا يستطيع التكلم باللغة العربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في محضر الجلسة على الأقوال التي نقلها".

هـ- إنّ الاعتماد على الدورات التدريبية وورشات العمل والمحاضرات أثبتت فشلاً في تحقيق التدريب ورفع الكفاءة لدى المُحكَّمين لذا يبدو من الأنسب إنشاء نقابة خاصة بالمُحكَّمين تنظم عملية انتساب المُحكَّمين وتقوم بالمهام التالية:

١- تقديم النصح والإرشاد للراغبين في اللجوء للتحكيم حول كيفية اختيار المُحكَّم، وكيفية الاستفادة لأقصى حد من التحكيم، وتوضيح الفرق بين المُحكَّم المسجل في النقابة والمُحكَّم غير المسجل من ناحية الخبرة في إجراءات التحكيم والكفاءة بغية تجنب الإشكالات التي قد تؤدي إلى إبطال حكم التحكيم.

٢- إعداد جداول للمُحكَّمين حسب الاختصاص مما يسهل على أطراف الخصومة اختيار المُحكَّم المناسب لطبيعة النزاع.

٣- العمل على تنظيم انتساب الراغبين في العمل كمُحكَّمين، وتحديد الشروط المطلوبة للقيد في جدول المُحكَّمين، وكذلك شطب المُحكَّمين الذين يفقدون شروط الانتساب للنقابة.

٤- إخضاع الراغبين في الحصول على صفة مُحكَّم إلى اختبارات ودورات تدريبية تتضمن محاضرات نظرية وتدريب عملي على التحكيم يتم من خلال إحداث معهد لتدريب وتأهيل المُحكَّمين.

٥- الإشراف وإعطاء المشورة من أجل إنشاء قانون لتنظيم مهنة المُحكَّمين أسوةً بقانون تنظيم مهنة المحاماة، بحيث يتم من خلاله تحديد العلاقة بين المُحكَّمين أنفسهم وكذلك العلاقة بين المُحكَّمين والخصوم وتنظيم هذه المهنة بشكلٍ كامل.

٦- العمل على تطوير الفكر القانوني والتشريعي ونشر ثقافة التحكيم في المجتمع.

٧- إصدار المجلات العلمية وتنشيط البحوث القانونية في مجال التحكيم، وإقامة المؤتمرات والمحاضرات والندوات.

٨- التنسيق مع الوزارات والجامعات والمراكز التحكيمية المحلية والعالمية بغية النهوض بمهنة التحكيم وتطوير طرق التدريب بما يكفل زيادة كفاءة المُحكَّمين، ويُساهم في تلافي الإشكالات العملية والاستفادة من تجارب الغير في هذا المجال، وتمثيل المُحكَّمين في المحافل الخارجية والداخلية لتحقيق هذا الأمر.

٩- الدفاع عن مصالح المُحكَّمين وحقوقهم، وتقدير أتعاب المُحكَّمين في حال قيام خلاف حول الأتعاب مع أطراف خصومة التحكيم.

١٠- تقديم المشورة القانونية والفنية للمُحكَّمين من أجل تسهيل عملهم ورفع كفاءتهم.

١١- تقييم أعمال المُحكَّمين وإقرار عقوبات تأديبية على المُحكَّمين الذين يُخلون بواجبٍ من الواجبات المفروضة عليهم بموجب القانون.

وقد يُثار السؤال: إذا كانت فكرة التحكيم تقوم على مبدأ الثقة والمعرفة الشخصية بين المُحكَّم وأطراف الخصومة فهل يعني إنشاء مثل هذه النقابة للمُحكَّمين تقييد حرية أطراف خصومة التحكيم في اختيار من يرونه مناسباً لهم؟ والجواب يكون بترك الحرية لأطراف الخصومة في اختيار المُحكَّم من ضمن قائمة المُحكَّمين المسجلين في نقابة المُحكَّمين أو من خارجها، وأما القول ما ضرورة إنشاء هذه النقابة طالما أنه يمكن اختيار المُحكَّم من خارج هذه النقابة؟ فالجواب أنّ وجود مثل هذه النقابة يعني إيجاد جهةٍ مسؤولةٍ ومختصةٍ بتدريب المُحكَّمين ورعاية شؤونهم، كما أنّ لأطراف الخصومة مصلحةٌ في اختيار المُحكَّمين من داخل هذه النقابة

لما يتوفر فيهم من تدريبٍ وتأهيلٍ وفرته لهم النقابة والذي يصعب تحصيله خارج عمل هذه النقابة، وفي حال اختيار المُحكَّم من خارج النقابة فإنّ النقابة يمكن أن تأخذ دور الاستشاري لهذا المُحكَّم ليكون حكمه وفق الإجراءات المطلوبة في القانون السوري، كما يمكن للنقابة إخضاعه لتدريبٍ محددٍ ليتمكن من فهم مهمته وكيفية مراعاته للإجراءات الإلزامية التي يتوجب عليه تنفيذها، وبالتالي تجنب إبطال حكم التحكيم، وما الدور الذي تقوم به مراكز التحكيم إلا شكلٌ من أشكال التوجيه والإدارة والتدريب للمُحكَّمين، كما أنّ شعور أطراف الخصومة بوجود مُحكَّم ضمن هيكل منظم تمّ تدريبه وتأهيله بالشكل المطلوب يُساعد في انتشار ثقافة التحكيم.

٣,٥ الاقتراحات المتعلقة بإضافة مواد جديدة في قانون التّحكيم السّوري من أجل مساءلة المُحكَّمين

مرّ معنا أنّ القانون السوري اعتمد في موضوع مساءلة المُحكَّم على القواعد العامة للمسؤولية، أسوةً بالقانون المصري[٦٢٦]، ذلك أنّ قانون التحكيم لم يتطرق إلى موضوع المساءلة، وتبين من خلال القواعد العامة أنّ المسؤولية تترتب وفق المادة (١٦٤) من القانون المدني السوري التي نصت: "كل خطأٍ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض"، وتبدو القواعد العامة للمسؤولية غير مناسبة للتطبيق على المُحكَّم نظراً لطبيعة المهمة الموكلة إليه التي تقتضي منه سلطة تقديرية كبيرة في تكييف الوقائع وتقدير كل مستند ودليل يُقدم إليه، الأمر الذي قد يؤدي إلى أخطاءٍ بسيطة قد لا تستوجب ترتيب المسؤولية عليه، والواقع العملي كما مرّ معنا يُشير إلى أنه وبالرغم من توسيع قاعدة المسؤولية في القانون السوري إلا أنه لا يوجد أي سابقة قضائية في الدعاوى القليلة التي رُفعت قررت مسؤولية المُحكَّم عن أخطائه وعن الأضرار التي لحقت بالخصوم من جراء سلوكه[٦٢٧]، على الرغم من أنّ قانون التحكيم السوري أعطى الحرية لأطراف الخصومة في الرجوع إلى القضاء المختص للمطالبة بالتعويض في حال انقضاء أجل التحكيم دون أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع دون عذرٍ مقبول[٦٢٨]، كما أشار قانون التحكيم إلى إمكانية رجوع الأطراف على المُحكَّم بالتعويض في حال تنحي المُحكَّم بدون سبب مشروع[٦٢٩]، هذا بالإضافة لحالات وجود خطأٍ من المُحكَّم حسب ما مرّ معنا[٦٣٠]، وفي مقابلةٍ هاتفية مع القاضي مصباح البرازي –القاضي في عدلية مدينة

---

٦٢٦ – الغنام. ٢٠١٥م. *التنظيم القانوني للمحكم*. ص. ٢٨١.

٦٢٧ – العُكله. ٢٠١٨. *مسؤولية المحكم*. ص. ١١٥.

٦٢٨ – المادة (٣٧) الفقرة الخامسة من قانون التحكيم سبق ذكرها.

٦٢٩ – المادة (١٧) الفقرة الثانية من قانون التحكيم سبق ذكرها.

٦٣٠ – الشرمان، ناصر. ٢٠١٥م. *المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي*. ص. ٥٤٣.

حماه- أشار إلى عدم تسجيل أية دعوى تتعلق بمساءلة المُحكَّم بالرغم من صدور أحكام من محاكم الاستئناف والنقض بإبطال أحكام التحكيم نتيجة أخطاء المُحكَّمين، وعزا القاضي مصباح هذا الأمر إلى أنّ المساءلة تتطلب رفع دعوى جديدة وتكاليف جديدة من أجل دعوى غير مضمونة النتائج، وهذا ما يجعل اهتمام أصحاب خصومة التحكيم تتوجه إلى حكم التحكيم ذاته للحصول على قرار بالإكساء أو الإبطال كلٌ حسب مصلحته، حتى أنّ البعض قد يعود للقضاء العادي مرغماً نتيجة بطلان حكم التحكيم دون أن يتعرض للمُحكَّم بأية دعوى، ويقوم برفع دعوى جديدة للمطالبة بأصل الحق فقط.

من خلال ما سبق ذكره يدل هذا على وجود ثغرةٍ أو مشكلةٍ تمنع المتخاصمين من الرجوع إلى القضاء بالرغم من اعتماد المشرع السوري مبدأ المسؤولية على المُحكَّم من أوسع أبوابها من خلال القواعد العامة للمسؤولية العامة، وقلة مثل هذه الدعاوى وفشلها يطرح سؤالاً: هل يجب مساءلة المُحكَّم أم لا طالما أننا لم نشهد أية دعوى قررت مسؤولية المُحكَّم؟

القول بوجوب مساءلة المُحكَّم جاء من مبررات أفرزها الواقع العملي أمام المحاكم، ومن هذه المبررات:

١- أصبح التحكيم في عصرنا الحالي يُدر أرباحاً كبيرة على من يقوم به، وبالتالي كان على المُحكَّم أن يتحملّ مسؤولية نتيجة أي تقصير أو خطأ في أداء عمله.

٢- في حال قبول المُحكَّم مهمة التحكيم رغم وجود أسباب تمنعه من تولي هذه المهمة ولكنه تقصد إخفاءها عن الخصوم؛ فإنّ ذلك يُشكل خطأً جسيماً وتهديداً لعملية التحكيم، حيث أنّ وجود مثل هذه الظروف تدعو للشكّ في نزاهته، فكان لزاماً عليه الإفصاح عن مثل هذه الأمور ومساءلته في حال إخفائها.

٣- للمُحكَّم سلطات واسعة تفوق ما يتمتع به القاضي من سلطات وخاصةً إذا ما كان مفوضاً بالصلح، وقوام هذه السلطات ثقة الخصوم في نزاهته، وبدون وجود قواعد للمسؤولية فلا ضمانة للخصوم في الحصول على حكمٍ عادل.

٤- إنّ إبطال حكم التحكيم يكون في حدودٍ ضيقةٍ على عكس ما يحدث أمام القضاء حيث يكون المجال واسعاً لإبطال الحكم وتغييره أمام المحاكم الأعلى درجة وبالتالي تصحيح الخطأ؛ لذلك فإننا في حالة المُحكَّم قد لا نتمكن من إصلاح الخطأ لذا وجب الرجوع على المُحكَّم بالتعويض.

٥- تقرير قواعد المسؤولية يستجيب للفطرة الإنسانية التي تقول بتحمل من أخطأ مسؤولية هذا الخطأ.

٦- إنّ القول بمساءلة المُحكَّم يؤدي إلى توخي المُحكَّم الحياد والاستقلال مما يُساهم في صدور قرارٍ يتميز بالبعد عن الميل لأحد أطراف الخصومة والعدالة.

أما إذا قلنا بضرورة عدم مساءلة المُحكَّم فإنّ هذه الفكرة تدعمها المبررات التالية:

١- احترام أحكام التحكيم وإيصال الفكرة للخصوم بأنّ هذه الأحكام نهائية وعليهم تقبلها.
٢- إنّ طبيعة عمل المُحكَّم هي طبيعة قضائية وهذه الطبيعة تدعو إلى ضرورة توفير الحصانة له.
٣- توفير الراحة والطمأنينة للمُحكَّم ليمارس عمله بثقة.

بعد هذا الحديث عن ضرورة وجود مسؤولية على المُحكَّم من عدمه نعود لما ذكره فقهاء الفقه الإسلامي في موضوع مساءلة المُحكَّم، فالفقه الإسلامي أقر المسؤولية على المُحكَّم، وهذا يتوافق مع ما قاله أصحاب الرأي الأول، وفي نفس الوقت لم يقرر الفقه الإسلامي هذه المسؤولية إلا في حالة الخطأ الجسيم والخطأ المتعمد.

وفي القوانين الوضعية نجد أنّ القضاء الأمريكي -على سبيل المثال- جنح إلى الرأي الثاني الذي قال بعدم مسؤولية المُحكَّم، وأنه يجب أن يتمتع بالحصانة القضائية الكاملة[٦٣١]، كما ذهب إلى ذلك القضاء الانكليزي والفرنسي[٦٣٢].

وبعد أن استعرضنا مبررات كل رأي من هذه الآراء يمكن القول بأنّ ما جاء به فقهاء الفقه الإسلامي يُعد الحل الأمثل لحل مشكلة المساءلة، وذلك لأسباب عديدة يُمكن القول بأنها تنبع من ميزات وسلبيات كل رأيٍ من الرأيين السابقين، أما هذه الأسباب فيمكن تلخيصها:

١- إنّ المُحكَّم بشر، ومن طبيعة البشر الخطأ، لذا فإنّ القول بمسؤولية المُحكَّم عن كل خطأ يصدر عنه يعني وقوعه في الخوف وعدم الاستقرار النفسي والخوف من إعطاء الأحكام، سيما وأنّ في كلّ قضيةٍ تحكيميةٍ رابحٌ وخاسر، وبالتالي فإنّ الطرف الخاسر لن يتوانى عن رفع قضية تعويض ضد المُحكَّم إذا ما وجد الباب مفتوحاً على مصراعيه لاسترداد ما فاته في الدعوى التحكيمية.
٢- إنّ القول بعدم مسؤولية المُحكَّم نهائياً يعني بث الراحة والطمأنينة في نفس المُحكَّم في نجاته من أي عقاب، وهذا يتنافى مع أبسط مبادئ العدالة، فمن غير المقبول القول بحماية المُحكَّم الذي يقوم

---

٦٣١ - مصلح الطراونة. ٢٠٠٤م. مسؤولية المحكم عن أخطائه التحكيمية. *مجلة الحقوق*. جامعة البحرين. العدد الثاني. ص. ١٤٦.
٦٣٢ - العُكله. ٢٠١٨. *مسؤولية المحكم*. ص. ١١٢.

بابتزاز أحد طرفي الخصومة للحصول على مبلغ مادي منه تحت حجة حماية أحكام التحكيم واستقرارها، أو حماية المُحكَّم الذي يرتكب خطأً فادحاً ينم عن جهله أو استهتاره.

٣- أصبح التحكيم حرفةً وأصبح المُحكَّم يتلقى أجراً عما يقدمه من خدمات؛ لذا من الضروري إخضاعه للرقابة والمساءلة.

ومن اللافت للنظر من جهةٍ أخرى أنّ المشرع السوري ذهب في موضوع مساءلة المحامي باتجاه يقترب مما ذكره فقهاء الفقه الإسلامي في موضوع مساءلة المُحكَّم، ومما جاء في قانون تنظيم مهنة المحاماة في موضوع المساءلة ما نصت عليه المادة (٥٨) التي جاء فيها: "يعتبر زلة مسلكية كل إهمال غير مبرر أو جهل فاضح من المحامي أو من ينيبه، يسبب الضرر لموكله ويستلزم تضمين المحامي الأضرار اللاحقة بموكله من جراء ذلك"، وكذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٥) من هذا القانون على عقوبات تأديبية بحق المحامي: "يحاكم تأديبياً أمام مجلس الفرع كل محامٍ يخرج عن أهداف النقابة، أو يخل بواجب من واجبات المحاماة المبينة في هذا القانون وفي النظام الداخلي، أو تصرف تصرفاً يحط من كرامة المهنة أو قدرها، أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً اقترن بفضيحة شائنة، ويعاقب بإحدى العقوبات التأديبية التالية: ١- التنبيه بدون تسجيل أو مع التسجيل وذلك بكتاب يرسل إلى المحامي، ٢-التأنيب أمام المجلس، ٣-المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ٤-شطب الاسم من جدول النقابة".

بعد استعراض ما جاء به المشرع السوري في موضوع مساءلة المحامي يتبادر إلى الذهن سبب تجنب المشرع السوري الحديث عن موضوع مساءلة المُحكَّم، وترك هذا الموضوع للقواعد العامة، فهل كان القصد عدم تضمين قانون التحكيم قواعد خاصة بالمساءلة هو:

١- إعطاء المُحكَّم الطمأنينة وعدم مساءلته فعلاً؟

٢- رغبةً من المشرع في توسعة أحكام مسؤولية المُحكَّم؟

٣- هو نقصٌ تشريعيٌ سببه ندرة دعاوى المسؤولية وعدم انتشار ثقافة التحكيم في سورية؟

في الجواب على السؤال الأول فلا يبدو أنّ المشرع أراد إعطاء المُحكَّم الطمأنينة وعدم مساءلته بشكلٍ قطعي، لأنه لو كان هذا القصد لكان من المتوجب على المشرع النصّ على ذلك صراحةً، ودعوى المسؤولية يُمكن إقامتها فعلياً أمام المحاكم السورية.

في الجواب على السؤال الثاني فإذا كان القصد هو توسعة أحكام مسؤولية المُحكَّم فإنّ الواقع العملي يشير إلى ندرة دعاوى المسؤولية وفشل الدعاوى التي أُقيمت فعلاً أمام المحاكم السورية.

ويبدو السؤال الثالث هو الأقرب إلى الواقع، ففي موضوع النصوص القانونية إذا أراد المشرع أمراً وجب عليه التصدي له بكلّ وضوح، وإذا كان بالإمكان قبول اجتهادات المحاكم في بعض النقاط التي لم تتطرق لها القوانين لكنّ هذا الأمر يعدّ غير مقبولٍ في حال كان النقص يتعلق بموضوعٍ عريض، وخاصةً أنّ المشرع أصدر قانوناً للتحكيم، ولكنه سكت عن موضوع المساءلة، لذا فمن الواجب على المشرع السوري التطرق إلى موضوع المساءلة بشكلٍ واضح وصريح، وحتى لو كان رأي المشرع عدم مساءلة المُحكَّم فعليه توضيح هذا الأمر.

هذا وبعد الحديث عن ضرورة مساءلة المُحكَّم، وضرورة تعديل درجة مسؤولية المُحكَّم في القانون السوري تأتي المرحلة الثانية وهي ضرورة إقرار هذه المسؤولية ضمن قانون التحكيم السوري، أو في قانون تنظيم مهنة التحكيم، وعدم ربط دعوى المسؤولية بدعوى إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ وذلك لتجنب تأخير دعوى الإكساء، هذا وإن كان مراجعة القضاء العادي يُثير الكثير من الاعتراض لدى البعض كون القول باختصاص القضاء العادي في مساءلة المُحكَّم سيطيل أمد النزاع، ولكن ما من سبيلٍ آخر لمساءلة المُحكَّم غير اللجوء إلى القضاء العادي، كما أن فصل دعوى المسؤولية عن دعوى الإكساء يحقق عدم تأخير دعوى التحكيم، ولا بدّ من التنويه أنّ علاقة المُحكَّم بالقضاء هي علاقة تعاون ورقابة معاً، فالمُحكَّم يمكن أن يستعين بالقضاء في الأمور التي لا يملك القيام بها في معرض ممارسته التحكيم، كفرض عقوبة على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور رغم تبلغه وفق الأصول القانونية، هذا بالإضافة للوظيفة الأساسية للقضاء وهي الرقابة على أحكام التحكيم من خلال دعوى الإكساء ودعوى المسؤولية.

خاتمة

إذاً وفي سبيل نجاح عملية التحكيم هناك عوامل عديدة تساهم في هذا النجاح أولها يتعلق بأطراف عملية التحكيم أنفسهم، حيث أنّ سلامة اختيارهم للمُحكَّم المناسب للخلاف يعتبر عاملاً مهماً، فلم يعد الأمر يقتصر على اختيار من يثقون به، بل ويجب أن يكون لديه الخبرة والكفاءة والتدريب وأن يكون مناسباً لطبيعة النزاع نفسه، فمن كان مناسباً للفصل في خلافٍ مالي غير مناسب للفصل في خلافٍ عقاري، كما ولا بدّ من تنظيم عملية المساءلة وتوضيح الحالات التي ترتب مسؤولية المُحكَّم، وكلّ هذا يمكن أن يكون من خلال إنشاء نقابةٍ خاصة بالمُحكَّمين، وإنشاء قانون لتنظيم مهنة المُحكَّمين، وهذا يضمن تنظيم هذه المهنة بشكلٍ كبير أسوةً بمهنة المحاماة.